

## باب

الرجل يوصى لرجل بارض فيقفها الموصى له قبل موت الموصى  
قلت فما تقول في رجل أوصى لرجل بارض له وهي تخرج من ثلثه فلم يمت  
الموصى حتى قال الموصى له قد جعلت هذه الارض التي أوصى لي بها فلان  
صدقة موقوفة لله أبدا على المساكين ثم مات الموصى وصارت الارض للموصى له  
قال لا تكون هذه الارض وقفا وهي مطلقة للموصى له لانه وقفها قبل أن يملكها  
فوقفه اياها باطل

## باب

### الوقف في أبواب البر

قلت أرأيت رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تصرف  
غلتها في كل سنة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين أو في ابن السبيل أو في  
مساجد المسلمين في المواضع التي يحتاج اليها أو قال في عمل سقايات المسلمين أو في  
احتفار آبار وفي نصب (١) حباب فيشترى ماءه ويصب فيها يشربه الناس أو قال يشتري  
في كل سنة أكفان فيكفن بها الفقراء من المسلمين أو قال في حضر قبور لموتى  
المسلمين أو قال في تطهير يتامى المسلمين أو قال يكسى بها الأراامل واليتامى أو قال  
في اصلاح القناطر والجسور ببغداد أو قال يشتري بالغلة أكسية (٢) وقطف وثياب  
يكسى بها فقراء المسلمين أو قال تفرق في فقراء أهل السجون ببغداد في كل سنة

(١) الحباب بوزن كآب جمع حباب بالضم وهو الجرد الضخمه والخاوية يجعل فيها الماء

كتبه مصححه

(٢) القطيفة دثار ذو نمل أى هذب والجمع قطائف وقطف كصحيفة وصحائف وصحف

كذالك في الصحاح